

الحج.. معطياته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

قال آخر: ذبحت قبل أن أرمي، قال: «لا حرج» ([719]). وأخرج الدارمي عن عبيد الله بن موسى، عن أسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رمى ثم قعد للناس فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، طفت قبل أن أرمي، قال: «لا حرج»، قال: فما سئل عن شيء إلا قال: «لا حرج» ([720]). وأخرج أحمد بن حنبل في مسنده عن سفيان، عن الزهري، عن عيسى ابن طلحة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رجل: يا رسول الله، حلقت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج»، وقال مرة: قبل أن أذبح، فقال: «اذبح ولا حرج» ([721]). باب أن الغسل قبل الإحرام ما ورد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام): 1 - (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام فانتف إبطيك - إلى أن قال: - واغتسل والبس ثوبيك...» الحديث ([722]). وروى الشيخ الطوسي عن الحسين بن سعيد، عن علي بن الصلت، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم وخذ من شاربك - إلى أن قال: - واغتسل والبس ثوبيك...» الحديث ([723]).